



## التعديل الدستوري العاشر

مجلس النواب

بعد الاطلاع .-

- على الاعلان الدستوري الموقت الصادر في 3 أغسطس/2011م وتعليقه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته العادية المنعقدة بتاريخ الاثنين الموافق 2018/11/26 .

### صدر التعديل الدستوري الآتي

#### المادة الأولى

تعمل الفقرة 12 من المادة 30 من الاعلان الدستوري في شأن الاستفتاء على الدستور بحيث يكون نصها على النحو التالي :

( يعتمد نظام الدوائر الثلاث في تنفيذ عملية الاستفتاء على الدستور ، تتكون من الاقاليم التاريخية الثلاثة في ليبيا ( طرابلس : وتشمل ( سرت ، مصراته ، طرابلس ، والزاوية ) ، ( برقة ) وتشمل : البطنان ، العجل الأخضر ، بنغازي الكبرى (لجناديا ) ، ( فزان : وتشمل سبها ، اوباري ، غدامس ) وذلك وفقا للتقسيم الوارد بالجدول المرفق بالقانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن الهيئة التأسيسية لهيئة صياغة مشروع الدستور . وتعلن نتيجة الاستفتاء على الدستور في كل مركز استفتاء على حده ، حسب ما رُوِد بها من نتائج .

وينال مشروع الدستور ثقة الشعب اذا صوت له بنعم ، أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة المقترعين على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن (50% +1) مسون بثلاثة - 1 من المقترعين بكل دائرة من الدوائر الثلاثة ، وتعلن نتيجة الاستفتاء مباشرة للهيئة التأسيسية لصياغة الدستور للمصادقة عليها كدستور دائم للبلاد ، ويعتمده مجلس النواب ) .

#### المادة الثانية

يقتض مشروع الدستور ثقة الشعب اذا لم يحرز على كلفة الشروط الواردة في المادة السابقة .

#### المادة الثالثة

يعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

مجلس النواب





## قانون

رقم ( 6 ) لسنة 2018

بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد

مجلس النواب  
بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م، بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن المفوضية الوطنية للانتخابات.
- ما يخص إليه مجلس النواب في اجتماعه الطارئ رقم (1) لسنة 2018م، المنعقد يوم الخميس الموافق 2018/09/13م.



## صدر القانون الآتي

### الفصل الأول: تعريفات

#### المادة (1)

لأغراض تطبيق هذا القانون يفصد بالكلمات الواردة فيه المعاني المبينة قرينة كل منها:

1. الاستفتاء: هو استفتاء الشعب الليبي على مشروع الدستور.
2. الهيئة التأسيسية: الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد المنصوصة وفق القانون رقم (17) لسنة 2013م.
3. المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م.



4. البلاء: دولة ليبيا.
5. التصويت: هو إلقاء الناخبين بأصواتهم - (نعم) أو (لا) على مشروع الدستور.
6. دائرة الاستفتاء: هي حيز جغرافي يضم عدداً من مراكز الاستفتاء تم تحديده بموجب أحكام هذا القانون.
7. مكاتب الإدارة الانتخابية: هي الفروع التنفيذية للمفوضية القائمة على متابعة وتنفيذ عملية الاستفتاء.
8. مركز الاستفتاء: هو مكان تحدده المفوضية لإجراء عملية الاستفتاء فيه ويتكون من محطات عدة.
9. محطة الاستفتاء: هو المكان الذي توجد فيه صناديق وطاقات الاستفتاء واللجنة المشرفة على إدارة عملية الاستفتاء داخل المحطة.
10. رئيس مركز الاستفتاء: هو الشخص المعين من قبل المفوضية للقيام بإدارة وتنظيم عملية الاستفتاء داخل المركز.
11. مدير محطة الاستفتاء: هو الشخص المعين من قبل المفوضية للقيام بتنظيم عملية التصويت، والفرز والعد داخل المحطة.
12. موظفو الاستفتاء: هم العاملون بالمفوضية وفق اللوائح والإجراءات والمهام التي تضعها لأغراض تنفيذ عملية الاستفتاء.
13. ورقة الاستفتاء: هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في الاستفتاء على مشروع الدستور.
14. الخسرق: هو التعدي على اللوائح التنظيمية والإجراءات التنفيذية الصادرة عن المفوضية بموجب أحكام هذا القانون لغرض التأثير على نتائج عملية الاستفتاء.
15. الاستهبة: عملية شطب اسم ورقم الناخب من السجل الانتخابي.
16. الحجب: هو التخطئ على نتيجة التصويت في إحدى المحطات أو مراكز الاستفتاء، لحين التحقق من عدم وجود خسرق أو تعطيل لإجراءات سير عملية الاستفتاء.
17. الإلغاء: هو اعتبار نتيجة التصويت باطلة في مركز الاستفتاء أو إحدى محطاته، بسبب وجود خسرق لإجراءات عملية الاستفتاء من شأنه أن يؤثر على نتائجها.
18. السجل الانتخابي: يقصد به السجل الانتخابي الذي تم إعداده من قبل المفوضية، ويضم الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الاستفتاء وفق أحكام هذا القانون.





19. الناخبين: بقصد به أي شخص مؤهل للمشاركة في الاستفتاء بموجب أحكام هذا القانون.
20. المقترح: هو كل من يدلي بصوته يوم الاستفتاء على الدستور بـ (نعم) أو (لا).
21. المراقبون: كل منظمة وطنية أو دولية، أو نقابية تعتمد المفوضية لمراقبة سير عملية الاستفتاء.
22. ممثلو وسائل الإعلام: هم الأشخاص المعتمدون من المفوضية ومرخص لهم تغطية عملية الاستفتاء إعلامياً.

### الفصل الثاني أحكام تصهيدية

#### صادة (2)

يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عليه بـ (نعم) أو (لا)، فإذا كان بـ (لا) ذكرت أرقام المواد المرفوضة، ونسري أحكام هذا القانون على جميع حالات إعادة الاستفتاء.

#### صادة (3)

ينشط بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات إدارة وتنفيد عملية الاستفتاء بموجب قانون إنشائها خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ استقلالها هذا القانون.

#### صادة (4)

يكون الاستفتاء على مشروع الدستور حراً، عاماً، مباشراً وسرياً وشفافاً.

### الفصل الثالث نظام الاستفتاء على الدستور وإقراره

#### صادة (5)

يعتمد نظام الدوائر الثلاث في تنفيذ عملية الاستفتاء لتكون من الأقاليم التاريخية الثلاث ليبيا:

(طرابلس) وتشمل سرت و مصراتة وطرابلس والزاوية  
(برقة) وتشمل البطنان، الجبل الأخضر، بنغازي الكبرى وأجدابيا  
(فزان) وتشمل سبها، أوباري وغدامس وذلك وفق التقسيم الوارد بالجدول المرفق بالقانون رقم (17) لسنة 2013م. بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وتعلن نتيجة الاستفتاء على الدستور، بكل دائرة استفتاء على حتى حسبما ورد بها من نتائج.





#### مادة (6)

ينال مشروع الدستور ثقة الشعب إذا صوت به (نعم) أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة المقترعين التبيين على أن لا تقل نسبة التصويت بنعم عن خمسين بالمائة زائد واحد (50%+1) من المقترعين بكل دائرة من الدوائر الثلاث، ونحال نتيجة الاستفتاء بكل دائرة مباشرة للهيئة التأسيسية للمصادقة عليه كدستور دائم للبلاد ويعتمده مجلس النواب.

#### مادة (7)

يفقد مشروع الدستور ثقة الشعب إذا لم يحز على كافة الشروط الواردة بالمادة السابقة.

### الفصل الرابع: تسجيل الناخبين وحق الاستفتاء،

#### مادة (8)

1. تخلص المفوضية بتنظيم سجلات الناخبين، وتحدد البيئات وضوابط القيد فيها ومراجعة بياناتها وفق أحكام هذا القانون.
2. تعمل المفوضية على تحديد مراكز للاستفتاء بما يتيح للناخبين سهولة الوصول والتسجيل بها لأغراض ممارسة حقهم في الاستفتاء.
3. على كل مواطن لتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً واحداً فقط للاستفتاء بعد الإعلان عنه من قبل المفوضية وفق البيئات التسجيل التي حددتها.
4. يخضع تسجيل الناخبين في الخارج لإجراءات خاصة تحددها المفوضية بناء على المعلومات والبيانات المشفوفة عن تعداد وأماكن إقامة الجاليات الليبية في الخارج.
5. على مصلحة الأحوال المدنية، وإدارة مشروع الرقم الوطني تقديم كافة البيانات والمعلومات، التي تتطلبها عملية تسجيل الناخبين وفق الأليات التي تضعها المفوضية.

#### مادة (9)

- بشروط يمين ممارسة حق الاستفتاء، ما يلي:
1. أن يكون ليبي الجنسية بالغا سن (18) الثالثة عشرة ميلادية يوم التسجيل.
  2. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
  3. أن يكون حائزاً على الرقم الوطني، ومقيماً بسجل الناخبين.





### الفصل الخامس: إجراءات الاستفتاء

#### مادة (10)

يحدد مجلس النواب يوم الاستفتاء بناء على اقتراح من المفوضية ويكون هذا اليوم عطلة رسمية في جميع أنحاء البلاد و مراقبها كافة.

#### مادة (11)

إذا تعذر في ذلك اليوم إجراء عملية الاستفتاء في أحد المراكز بسبب أعمال شغب أو عطف تعيق الاستفتاء، تعلن المفوضية عن موعد آخر ويمكن الاستفتاء في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.

#### مادة (12)

تقوم المفوضية بتعيين رئيس لكل مركز من مراكز الاستفتاء ومدير لكل محطة استفتاء، لتنفيذ وتسيير عمليات التصويت والفرز والعد وتنظيم تواجد المرشحين وممثلي وسائل الإعلام، ويصدر بهم قرار من قبل رؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية التابعة للمفوضية، بعد التنسيق مع جهاتهم الأصلية.

#### مادة (13)

يكون لكل مركز من مراكز الاستفتاء فاض أو أحد أعضاء الهيئات القضائية يتم انتخابه من قبل المجلس الأعلى للهيئات القضائية يتولى الإشراف والرقابة على عملية التصويت والفرز والعد ولا تقبل نتائج التصويت بأي مركز إلا باعتمادها من القاضي أو عضو الهيئة المنتخب.

#### مادة (14)

تكون الفترة الزمنية لعملية الاستفتاء يوماً واحداً تبدأ من الساعة (8) صباحاً وتنتهي بانتهاء الساعة (8) مساءً، عندها يعلن رئيس مركز الاستفتاء دون غيره عن انتهاء عملية التصويت وتسلمر عملية التصويت بعد الفترة الزمنية المحددة إذا تبين وجود ناخبين داخل مركز الاستفتاء ولم يملوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه



على هؤلاء الناخبين تون بحرفهم، وبعد إعلان انتهاء عملية التصويت تبدأ عملية فرز واعد الأصوات فوراً داخل محطة الاستفتاء وبحضور رئيس موظفي المحطة، والعاشرين من المراقبين، والقاضي المنتسب وتحدد اللجنة التنظيمية الإجراءات التي يجب إتباعها عقب عملية الفرز والعد واعتمادها من القاضي المختص.

#### مادة (15)

تعلن المفوضية النتائج الأولية مع نهاية الاستفتاء، وبما لا يجاوز (10) عشرة أيام من تاريخ يوم الاستفتاء.

#### مادة (16)

يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بسرية تامة، ولا يجوز الإتيان في التصويت ولا التصويت بالمراسلة.

#### مادة (17)

يجوز لذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون أن يدلو بأصواتهم على ورقة الاستفتاء اصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاستفتاء ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد.

#### مادة (18)

تتخذ المفوضية الإجراءات اللازمة لتمكين التيبين المتواجدين بالخارج من المشاركة في الاستفتاء، ولها في ذلك تحديد الدول والمواهب والبيات الاستفتاء التي تتلاءم مع الإمكانيات والظروف المتاحة.

#### مادة (19)

تقوم المفوضية في أجل أقصاه (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية والنضاء مواعيد الطعن بالإعلان عن النتائج النهائية في كل دائرة ونشرها في مختلف وسائل الإعلام الرسمية وعلى مواقعها الإلكتروني.

### الفصل السادس الاستفتاء والحب والإلغاء

#### مادة (20)

المفوضية هي الجهة المعنية والمخولة قانوناً باتصال كافة الإجراء المتعلقة بالبعد الناخبين وحبب لنتائج مراكز الاستفتاء ومحطاتها أو إلغائها في حال وجود خرق من شأنه أن يؤثر على نتيجة الاستفتاء ولها في ذلك أن تضع من القواعد والضوابط ما يحكمها وفقاً للقانون.



*Handwritten signature*



### مادة (21)

للمفوضية حق سحب نتيجة التصويت بأحد مراكز الاستفتاء أو إحدى محطاته إذا تبين لها وجود خرق للإجراءات التنفيذية من شأنه أن يخل بنتائج عملية الاستفتاء أو عدم اعتمادها من القاضي المنتدب، وتحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات التنفيذية للسحب.

### مادة (22)

يقرر مجلس المفوضية إلغاء نتيجة التصويت ( كليا أو جزئيا ) لأحد مراكز الاستفتاء أو إحدى محطاته إذا ثبت أن الخرق من شأنه أن يؤثر على نتيجة الاستفتاء، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية لهذا القانون.

### مادة (23)

تحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون الأصوات المُلغاة وغير المحسبة.

## الفصل السابع الطعون

### مادة (24)

لكل ذي مصلحة حق الطعن بصحيفة أمام القضاء المختص على أي إجراء من إجراءات مراحل عملية الاستفتاء والحالات المبينة أعلاه، وفق الآتي:

1. الطعن على أي من الإجراءات ذات العلاقة بعملية الاستفتاء خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.
2. الطعن ضد أي ناخب لم تتوفر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين.
3. الطعن على النتائج الأولية للاستفتاء خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ نشرها.

### مادة (25)

يسقط حق الطعن على أي من إجراءات عملية الاستفتاء في الحالات التالية:

1. عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
2. عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الاستفتاء.
3. تقديم الطعن من غير ذي مصلحة.
4. إذا لم تُخطر المفوضية بالطعن خلال (24) أربع وعشرين ساعة الأولى من المهلة القانونية لتقديم طعن.





**مادة (26)**

يختص القاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاستفتاء بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء، وعلى القاضي الجزئي إصدار قراره في الطعن في بحر مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام.

ولطوي الشأن استئناف القرار الصادر أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن والمفوضية خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.

ويتم الفصل في الاستئناف في جلسة واحدة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم غير قابل للطعن بالنقض ويتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

**مادة (27)**

مع مراعاة أحكام القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن إنشاء إدارة قضايا الحكومة يجوز لرئيس مجلس المفوضية أو من يفوضه تمثيلها والحضور أمام كافة الطعون التي ترفع ضدها.

**مادة (28)**

الطعون المقدمة بشأن إجراءات سجل الناخبين بدون رسوم قضائية ويفرض رسم بقيمة (50) خمسون ديناراً ليبيا على أي طعن يقدم ضد أي إجراء من إجراءات عملية الاستفتاء.

**الفصل الثامن - مراقبة عملية الاستفتاء****مادة (29)**

يتولى المراقبون، مراقبة عملية الاستفتاء، وذلك على النحو الآتي:

1. التأكد على خضوع إجراءات التصويت للقوانين واللوائح التنظيمية ذات العلاقة والتحقق من سرية تصويت الناخبين، وإمكانية وصولهم إلى مراكز ومحطات الاستفتاء دون أية عراقيل.
2. زيارة ومعاينة مراكز الاستفتاء في أي وقت ودون إعلان مسبق وحضور عمليات فتح وقلل الصندوق، وإجراءات العد والفرز.
3. التأكد من نزاهة وجيد الأشخاص المسؤولين عن التصويت والتزامهم بأحكام هذا القانون واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.

ولمعتسى وسائل الإعلام التغطية الإعلامية لعملية الاستفتاء وفقا لأحكام هذا القانون ولوائح التنظيمية.

### مادة (30)

لا يجوز للمراقبين التدخل بأية طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة فيما يتخذه رؤساء المراكز والمحطات من قرارات وإجراءات تنظيمية ومع ذلك يجوز لهم توجيه الأسئلة شفاهة أو كتابة.

### مادة (31)

لتتزم المفوضية بتسهيل مهام المراقبين والقضاة المتشددين بما يضمن المصداقية ونزاهة عملية الاستفتاء، ويجوز لها سحب اعتماد المراقبين المحليين والدوليين في أي وقت إذا ثبت لها قيامهم بأي عمل يتعارض مع أحكام هذا القانون ولوائح التنظيمية.

### مادة (32)

تحدد اللائحة التنظيمية لهذا القانون حقوق وواجبات المراقبين ومعتسى وسائل الإعلام وإجراءات اعتمادهم.

## الفصل التاسع: الجرائم المتعلقة بالاستفتاء

### مادة (33)

يعاقب بالحبس، كل من:

1. أتلى بصوته متحلا اسم غيره.
2. أتلى بصوته أكثر من مرة.
3. أتلى بصوته في الاستفتاء وهو على علم بعدم أهليته في ذلك.

### مادة (34)

يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار ليبي كل من:

1. استعمل الإكراه أو التهديد لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم.
2. أعطى شخصا آخر أو عرض عليه عطاء أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحصله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
3. قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
4. نشر أو أذاع الأقوال أو أخبارا كاذبة أو غير ذلك من طرق التفتيش على كسب من عملية الاستفتاء، و المفوضية بفساد النتائج على نتيجة الاستفتاء.



5. قام بأي فعل من أفعال الطباخة أو تداول ورقات الاستفتاء المستعملة في العملية دون إذن من المفوضية.
6. غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
7. اعتدى على سرية التصويت أو عرق أي عمل من أعمال التصويت.
8. أخفى أو أخطأ أو أفسد أي مستند يتعلق بعملية الاستفتاء بقصد التأثير على نتيجة الاستفتاء.

#### مادة (35)

- يعاقب بالعقاب بالسجن كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أعضاء مجلس المفوضية أو أحد من القائمين على عملية الاستفتاء أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.
- ويعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحا ظاهرا أو مضميا داخل مركز الاستفتاء أو في المكاتب التابعة للمفوضية، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالأمن في محيط المركز.

#### مادة (36)

- يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار ليبي كل من:
1. استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على عملية الاستفتاء.
  2. كسب من التلصق مبان أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الاستفتاء، بقصد عرقلة سير عملية الاستفتاء.
  3. قطع الطريق عن الوسيلة الناقلة لمعدات عملية الاستفتاء بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها.
  4. اعتدى أو أخفى أو حجب في سجلات الناخبين، أو أوراق الاستفتاء أو المنظومات الإلكترونية الخاصة بها.

#### مادة (37)

- يعاقب بالسجن وبالعزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج عملية الاستفتاء.

#### مادة (38)

1. يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصل عليها كل شخصلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لغرض عرقلة عملية الاستفتاء.





2. يعاقب بالسجن أو بغرامة لا تتجاوز (5000) خمسة آلاف دينار ليبي كل من استعمل عبارات تشكل تعريضا على الجرائم أو إهلا لا بالأمن العام أو إشارة الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العنصرية الجهورية أو القبلية أو نسيء للآداب العامة أو تمس أعراض بعض الناخبين أو القاتمين على عملية الاستفتاء.

**مادة (39)**

يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على عملية الاستفتاء عند ممارستهم لأعمالهم بالجس مدة لا تزيد عن (شهر) أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار ليبي.

**مادة (40)**

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من قبل الأشخاص المكلفين بالعمل بمراكز الاستفتاء أو من رجال الأمن المكلفين بتأمين عملية الاستفتاء، تزداد العقوبة بما لا يتجاوز الثلث.

**مادة (41)**

لا تشمل العقوبات الواردة في هذا القانون بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

**الفصل العاشر أحكام خاصة**

**مادة (42)**

لرئيس وأعضاء مجلس المفوضية ورؤساء التجنيد بمكاتب الإدارة الانتخابية وأعضائها ورؤساء مراكز الاستفتاء سلطة مأمور لضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (43)**

يصدر مجلس المفوضية اللوائح التنظيمية، ويعتمد الإجراءات التنفيذية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه.



*(Handwritten signature)*



#### صاغة (44)

تتخذ الحكومة الاجراءات كافة واللازمة لتأمين اجراء عملية الاستفتاء وتلزم في ذلك بما يلي:

1. تأمين عملية الاستفتاء بما يكفل حرية الناخبين في القيام بعملية التصويت.
2. توفير التغطية المالية اللازمة لاجراء عملية الاستفتاء بناء على الميزانية التقديرية المقترحة من قبل المفوضية.
3. إصدار التعليمات والتكليفات للوزارات والهيئات التابعة لها ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بتقديم الدعم اللازم لاجراء عملية الاستفتاء وفقا لمتطلبات المفوضية.

#### صاغة (45)

يصل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصها.

### مجلس النواب



صدر في طرابلس - 19 / 10 / 2015  
 بتاريخ 19 / 10 / 2015  
 الموافق 27 / 10 / 2015  
 برعاية اللجنة التشريعية والدستورية